الشيك في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (قانون التجارة المصري)

المواعيد الإجرائية في قانون التجارة
المواعيد المتعلقة بالشيك
ميعاد تقديم الشيك للوفاء
المادة ٥٠٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل تنص على:
١- الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر.
٢- والشيك المسحوب في أي بلد أخر خارج مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثمانية أشهر.
٣- يبدأ سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين في الشيك.
٤- يعتبر تقديم الشيك إلي إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا في حكم تقديمه للوفاء.
ميعاد انقضاء التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر:
المادة ٢/٥١١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل تنص على:
ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر بمضي ستة أشهر من تاريخ الصرف إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.
ميعاد قيام المعترض بطلب الأذن من المحكمة لصرف قيمة الشيك
المادة ٥١٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل تنص على:
١- إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه في المادة٥١٢ من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة الإذن له بقبض مبلغ الشيك. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض للشيك.
٢- وإذا لم يرفع المعترض الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة، أو رفعها ورفضتها المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.
ميعاد تقادم رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين والمسحوب عليه
المادة ٥٣١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل تنص على:
١- تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضي ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.
٢- وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.
٣-وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفي فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائيا بالوفاء.
٤-إذا أقيمت الدعوى فلا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى.
٥-ولا تسرى مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقربه المدين بسند منفرد إقراراً يترتب عليه تجديده.
٦- تسري على انقطاع هذا التقادم أو وقفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.
ميعاد إرسال قائمة احتجاج عدم الوفاء إلي مكتب السجل التجاري
المادة ٥٤٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل تنص على:
١-على قلم المحضرين خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلي مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته مكان عمل الاحتجاج قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر.
٢- ويجب أن تشتمل هذه القائمة على البيانات الآتية:

أ-تاريخ الاحتجاج.
ب- اسم ساحب الكمبيالة ومهنته وموطنه.
ج- اسم محرر السند لأمر أو اسم قابل الكمبيالة ومهنته وموطنه.
د- تاريخ الاستحقاق.
هـ- مبلغ الكمبيالة أو السند لأمر.
و- ملخص أسباب الامتناع عن الوفاء التي ذكرها المدين وقت تحرير الاحتجاج.
٣- يمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد البيانات المذكورة في الفقرة السابقة، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة. ويقوم مكتب السجل التجاري بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات.

أولا : الشروط الشكلية

١- كلمة شيك مكتوبة بنفس لغة الشيك
٢- الأمر بالوفاء
٣- المبلغ بالحروف والأرقام في حالة الاختلاف بالحروف
٤- تاريخ الشيك
٥- اسم وتوقيع من اصدر الشيك

وجميع هذه البيانات ضرورية ويترتب على تخلف أي منها عدم اعتبار الورقة شيكاً

ثانيا : مقابل الوفاء

١- لا يجوز وضع صيغة القبول على الشي وفي حالة وجودها تعتبر الصيغة كأن لم يكن مع بقاء الشيك صالحاً.
٢- يجوز اعتماد الشيك من البنك المسحوب عليه وعند الاعتماد يجب على البنك إبقاء مقابل الوفاء مجمداً لمصلحة حامل الشيك لحين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

ثالثا : التظهير

١- وهو ينقل جميع حقوق المستفيد على الشيك إلى المظهر إليه و لا يجوز تنفيذ حق المظهر إليه إلا في المنع عن إعادة التظهير.
٢- التظهير على بياض تظهير تام وناقل للملكية.
٣- حامل الشيك المظهر هو مالكة وعلى من يدعى العكس يجب الإثبات.
٤- لا يحق للساحب التمسك بالدفوع الشخصية بينه وبين المستفيد وذلك فى مواجهة حامل الشيك قاعدة تظهير الدفوع.
٥- إذ اشتمل التظهير على عبارة – القيمة للتحصيل والقيمة للقبض أو التوكيل أو أى بيان آخر يفيد التوكيل يعتبر هذا التظهير تظهيراً.

رابعا : الوفاء

١- يلتزم الساحب بأن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك.
٢- في حال إذا كان المقابل الموجود لدى المسحوب عليه أقل من قيمة الشيك فيحق للحامل استلام هذا المقابل ويؤثر على الشيك بمعرفة البنك المسحوب عليه بما يفيد التخالص عن الجزء المنصوف .. ويحق للحامل الرجوع على الساحب بالجزء الناقص.

خامسا : الضمان

١- يجوز الوفاء بقيمة الشيك من أى ضامن ماعدا المسحوب عليه..

٢- يتم الضمان بأى عبارة الضمان ويكفى توقيع الضامن على صدر الشيك.
٣- إذا لم يذكر اسم المضمون اعتبر المضمون هو الساحب.
٤- يلتزم الضامن بكافة التزامات المضمون.

سادساً : الوفاء

١- الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع حتى ولو كان يحمل تاريخاً لاحقا – فيما الشيكات الحكومية.
٢- يجب تقديم الشيك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المبين في الشيك إذا كان مسحوباً في مصر وفلا خلال أربعة أشهر إذا كان مسحوباً خارج مصر
٣- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الشيك ما دام يوجد له مقابل بالحساب حتى ولو بعد فوات مواعيد تقديمه.
٤- لا يحق الاعتراض على الوفاء بالشيك إلا في حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو الحجز عليه.
٥- يجب الوفاء بالعملة الواردة بالشيك وإذا لم يكن لدى المسحوب عليه مقابل بهذه العملة يجوز بموافقة الحامل قبول الوفاء بعملة أخرى.
٦- في حالة ضياع الشيك لأمر يجوز للحامل اتباع نفس الطرق بشأن ضياع الكمبيالة المنصوص عليها بالمواد من ٤٣٣ – ٤٣٦.
٧- في حالة ضياع الشيك لحامله جاز لمالكة أن يعترض لدى المسحوب على الوفاء بقيمته ويجب على البنك تجنيب مقابل الشيك إلى أن يفصل في أمره
٨- إذا كان الشيك يحمل عبارة للغير في حساب فيمتنع على البنك المسحوب عليه الوفاء به للحامل نقداً بل يجب أن يتم الوفاء عن طريق النقل المصري أو المقاصة بين حساب الساحب وحساب.

سابعاً: التقادم

أولا : ٦ شهور

تقادم دعوى رجوع الحامل على الساحب والمظهر بمضي سنة ويبدأ حساب المدة من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه الستة أشهر.

ثانيا: ثلاث سنوات

بتقادم دعوى رجوع الحامل على البنك المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انتهاء ميعاد التقديم.

ثالثا : ستة أشهر

بتقادم دعوى رجوع الملتزمين تجاه بعضهم البعض بمضي ستة أشهر من يوم وفاء أحد الملتزمين بقيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء.

يسرى على انقطاع التقادم أو وقفه أحكام القانون المدني.

ثامناً: العقوبات

أولا : غرامة من ثلاثة آلاف حتى عشرة آلاف.

١- الإفادة عن عدم وجود رصيد أو عدم كفايته على خلاف الحقيقة.
٢- رفض الوفاء الكلى أو الجزئي مع وجود رصيد وعدم اعتراض.
٣- الامتناع عن تسليم إفادة الشيك.
٤- تسليم البنك للعميل دفتر شيكات مخالف للبيانات المنصوص عليها بالمادة ٥٣٠.

وفى جميع الأحوال يكون البنك مسئولا بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليها بالعقوبات السالفة.

ثانياً: الحبس والغرامةأو إحداهما

الحبس وبغرامة لا تزيد عن ٥٠,٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- اصدر شيك بدون مقابل وفاء.
٢- استرداد كل الرصيد أو بعضه بعد إصدار الشيك بحيث يكون المتبقي لا يكفى لصرف قيمة الشيك.
٣- إصدار أمر للبنك بعدم صرف الشيك في غير الأحوال المقررة قانوناً.
٤- تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

يعاقب بذات العقوبة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيرا أو مسلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.
ثالثا : يعاقب بغرامة لا تجاوز آلف جنيه المستفيد الذى يحصل بسوء نيةعلى شيك ليس له مقابل وفاء سواء فى ذلك أكان شخصاً طبيعيا أم اعتبارياً.
رابعا : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتينالعقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائيا بعدم صحة هذا الادعاء.

الشكل القانوني للشيك:

المادة٤٧٣ من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩تنص على يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

-كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
-أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام.
-اسم البنك المسحوب عليه.
-مكان الوفاء .
-تاريخ ومكان إصدار الشيك.
-اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

المادة (٣٧٤): الصك الخالي من أحد البيانات المشار إليها آنفاً لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات الآتية:

-إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.
-إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب.

المادة(٣٧٥) :الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا علي بنك، والصك المسحوب في صورة شيك علي غير بنك أو المحرر علي غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً.

جرائم الشيك:

نص قانون التجارة الجديد على صور من جرائم الشيك تتعلق بموظف البنك والساحب ومظهر الشيك والمستفيد - بالإضافة إلى صور الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات - نعرض لها على النحو التالي :

(١) جرائم موظف البنك

-التصريح علي غير الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو أن المقابل أقل من قيمة الشيك.
-الرفض بسوء نية الوفاء بقيمة الشيك دون مبرر قانوني.
-الامتناع عن وضع أو تسلم بيان عدم دفع قيمة الشيك.
-تسليم أحد العملاء دفتر شيكات غير مستوف للشكل القانوني.

يعاقب علي هذه الجرائم بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.
المادة ٥٣٣ من القانون

(٢)جرائم الساحب:

-إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.
-استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
-إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.
-تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية علي نحو يحول دون صرفه.
ويعاقب علي هذه الجرائم بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا عاد الجاني إلي ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائه ألف جنيه .
المادة ٥٣٤ / ١ من القانون
-الادعاء بسوء نية تزوير شيك حكم نهائياً بعدم صحة هذا الادعاء.
ويعاقب علي هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين
المادة ٥٣٦ من القانون

(٣) جرائم مظهر الشيك:

-تظهير شيك للغير تظهيراً ناقلا للملكية أو تسليمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.
ويعاقب علي هذه الجرائم بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا عاد الجاني إلي ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائه ألف جنيه.
المادة ٥٣٤ / ٢ من القانون

(٤)جرائم المستفيد:

-حصول المستفيد ـ شخص طبيعي أو اعتباري ـ بسوء نية علي شيك ليس له مقابل وفاء . ويعاقب علي هذه الجريمة بغرامة لا تجاوز ألف جنيه . وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يواجه بهذه الجريمة استغلال العاملين في السوق لحاجة المتعاملين معهم والحصول منهم علي شيكات ليس لها مقابل وفاء رغم تأكدهم من عدم وجود رصيد لها كوسيلة للضغط علي الساحب بما يتوافر لهذه الشيكات من حماية جنائية.
المادة ٥٣٥ من القانون

تنفيذ العقوبات المقررة قانوناً في جرائم الشيك:

الحبس والغرامة:

-أن المشرع نص علي أن تكون العقوبة في حالة العود إلي ارتكاب إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٥٣٤) سالفة البيان الحبس والغرامة معاً ـ وجوبياً ـ ومن ثم يتعين مراقبة كاتب التنفيذ في تحرير النماذج المطلوبة لتسجيل الأحكام النهائية الصادرة في هذه الجرائم وإرسالها إلي جهات الاختصاص ـ مصلحة الأدلة الجنائية وأقسام ومراكز الشرطة ـ وفقاً لما تقضي به التعليمات العامة للنيابات ، لما في ذلك من آثر في تطبيق حكم العود في هذه الجرائم ، وتحقيق الهدف المنشود من تقرير الحماية الجنائية للشيك.
-أن البنك يكون مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها في الجرائم المشار إليها في المادة (٥٣٣) من قانون التجارة الجديد.

عقوبة النشر:

-يجوز للمحكمة إذا قضت بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٥٣٤) من قانون التجارة الجديد أن تأمر بنشر الحكم علي نفقه المحكوم عليه في صحيفة يومية ، ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها . (المادة ٥٣٧ / ١ من القانون)

-يراعي عند تنفيذ عقوبة النشر المشار إليها تطبيق ما تضمنته المادة (٧٩٦) من التعليمات العامة للنيابات (الكتابية والإدارية) من قواعد منظمة لإجراءات تنفيذ عقوبة النشر المقضي بها علي أن يتضمن النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها.

عقوبة سحب دفتر الشيكات:

-يجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها ، وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلي جميع البنوك . (المادة ٥٣٧ / ٢ من القانون)

-علي كاتب التنفيذ بالنيابة عند الحكم نهائياً بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة المبادرة إلي سحب هذا الدفتر وإرساله إلي البنك الصادر منه الدفتر ، وكذا إخطار المراكز الرئيسية للبنوك بالأمر الصادر من المحكمة في هذا الشأن.